

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

أحدهما الحديث الفرد المخالف .
والثاني الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف انتهى .
اعترض عليه بأمرين أحدهما أن الخليلي والحاكم إنما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الحافظ لما بينهما من التفاوت .
الثاني أن حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي - فيما ذكره الدارقطني وغيره .
والجواب عن الأول ان الخليلي والحاكم ذكرا تفرد مطلق الثقة فيدخل فيه الثقة الحافظ وغيره .
وعن الثاني أنه لم يصح من حديث أبي سعيد ولا غيره سوى عمر وقد أشار المصنف إلى أنه قد قيل إن له غير طريق عمر بقوله على ما هو الصحيح فلم يبق للاعتراض وجه .
ثم إن حديث أبي سعيد الذي ذكره هذا المعترض صرحوا بتغليب ابن أبي رواد الذي رواه عن مالك وممن وهمه في ذلك الدارقطني وغيره .
وأياضا فما الحكمة في اعتراضه بحديث عمر دون الحديث الذي بعده وهو حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وهبته .
ومما يستغرب ما حكاه عبد الرحمن بن مندة ان حديث الأعمال بالنيات رواه سبعة عشر من الصحابة وأنه رواه عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير محمد بن إبراهيم وعن محمد بن إبراهيم غير يحيى بن سعيد .
وسئل الحافظ أبو الحجاج المزني عن كلام ابن مندة فأنكره واستبعده وهو معذور فإن أكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الكتاب إنما لهم أحاديث أخرى في مطلق النية كحديث يبعثون على نياتهم وكحديث ليس له من